



2025/03/09

تعميم

بخصوص اعتماد التعرفة الكهربائية لعام 2025م

تهديكم سلطة الطاقة والموارد الطبيعية أطيب التحيات، وعطفاً على قرار مجلس الوزراء بالخصوص رقم (19/49/17م.و.م.م) لعام 2025م، بالمصادقة على التعرفة الكهربائية للعام 2025، يرجى العمل والالتزام بأحكام هذا القرار والذي ينص على اعتماد التعرفة الكهربائية لعام 2025م.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

م. أيمن اسماعيل

ق. أ. رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية



مرفق:- قرار مجلس الوزراء رقم (19/49/17م.و.م.م) لعام 2025م

نسخة:- معالي الاخ وزير الحكم المحلي حفظه الله- للتعميم على البلديات والهيئات المحلية الموزعة للكهرباء

- السادة/ الشركة الفلسطينية لنقل الكهرباء
- السادة/ شركة كهرباء محافظة القدس
- السادة/ شركة توزيع كهرباء الشمال
- السادة/ شركة كهرباء منطقة طوباس
- السادة/ شركة كهرباء الخليل
- السادة/ شركة كهرباء الجنوب
- السادة/ مجلس تنظيم قطاع الكهرباء





06 آذار 2025م

الإشارة (أ.ع.م.و. / 2025 / 716)

عطوفة ق.أ رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية حفظه الله
حضرة رئيس مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع الكهرباء حفظه الله

الموضوع: المصادقة على التعرفة الكهربائية للعام 2025م

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء أطيب تحياتها، وتعلمكم بقرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته الأسبوعية رقم

(19/49) المنعقدة بتاريخ 2025/03/05م، بشأن المصادقة على التعرفة الكهربائية للعام 2025م.

نرجو التكرم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

د. دؤاس دؤاس

أمين عام مجلس الوزراء



مرفق: القرار المذكور، الملف.

نسخة: دولة رئيس الوزراء حفظه الله
معالي وزير المالية حفظه الله
معالي وزير الحكم المحلي حفظه الله



دولة فلسطين

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (17/19/49/م.و.م) لعام 2025م

المصادقة على التعرفة الكهربائية للعام 2025م

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وتنسيب سلطة الطاقة والموارد الطبيعية
وتوصية مجلس تنظيم قطاع الكهرباء
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

وعلى قرار بقانون الكهرباء العام رقم (13) لسنة 2009م وتعديلاته؛

وقرار مجلس الوزراء رقم (19/47/04/م.و.م) لعام 2025م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2025/03/05م ما يلي:

المادة الأولى

المصادقة على التعرفة الكهربائية للعام 2025م، المرفقة بهذا القرار والمصادق عليها بختم الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار، كلٌ فيما يخصه، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2025/03/05م.

محمد مصطفى



قرار بخصوص التعرفة الكهربائية لعام 2025م



بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وتنسيب سلطة الطاقة والموارد الطبيعية

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ () ما يلي:

أولاً: اعتماد سعر بيع الطاقة الكهربائية من نقاط الربط التابعة للشركة الفلسطينية لنقل الكهرباء

المادة الأولى

اعتماد سعر بيع الطاقة الكهربائية من نقاط الربط التابعة للشركة الفلسطينية لنقل الكهرباء بتعرفة مقدارها (0.3969 شيكل/ك.و.س)، ويعمل به من تاريخ مصادقة مجلس الوزراء على التعرفة الكهربائية.

المادة الثانية

يقوم مجلس تنظيم قطاع الكهرباء بمراجعة التعرفة وبصورة دورية عند حصول تغيرات في المكونات الرئيسية فيها وحسب الأصول، مع التأكد من الامتيازات في البنية التحتية المنقذة من الشركة الفلسطينية لنقل الكهرباء ليتم نقل نقاط الربط غير المزودة من محطات التحويل التابعة للشركة الفلسطينية لنقل الكهرباء لتصبح تحت مسؤولية الشركة الفلسطينية لنقل الكهرباء.

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ احكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

ثانياً: اعتماد سعر بيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين

المادة الأولى

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:



مجلس الوزراء: مجلس وزراء دولة فلسطين.

سلطة الطاقة: سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.

المجلس: مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.

التوزيع: توزيع الطاقة الكهربائية بواسطة نظام التوزيع.

القطاع الكهربائي: القطاع المكون من محطات التوليد ونظام النقل ونظام التوزيع ومراكز التحكم والمعدات اللازمة لتشغيله.

التعرفة: الكمية من النقود التي تحدد لغايات بيع وحدة الطاقة الكهربائية للمستهلك.

وحدة الطاقة الكهربائية: كيلو واط ساعة.

عامل القدرة: هو النسبة بين القدرة الفعالة إلى القدرة الظاهرة.

المادة الثانية

تطبق التعرّفه الواردة في مواد هذا القرار على موزعي الطاقة الكهربائية في جميع أنحاء فلسطين، وفقاً لما هو مبين في المواد التالية:

المادة الثالثة



1. تم احتساب التعرفة الواردة في هذا القرار بناء على آخر تغير في التكاليف معتمد من المجلس.
2. تطبق التعرفة الواردة في هذا القرار اعتباراً من تاريخ مصادقة مجلس الوزراء عليها.

المادة الرابعة

1. يكون الدعم الحكومي حسب المادة الاولى من قرار مجلس الوزراء رقم (19/47/04/م.و.م) لعام 2025م بدءاً من تاريخ تطبيق هذا القرار، في حين يحدد دعم مشتريات خط الأردن حسب البند (5) من هذه المادة.
2. يكون هذا الدعم المذكور في البند (1) من هذه المادة مشروطاً بتزويد شركات التوزيع نسخة عن فواتير الشراء للمجلس.
3. يقوم المجلس بتحديد القيمة المالية للدعم المذكور في البند (1) من هذه المادة بشكل شهري بناء على فواتير الشراء المزودة من قبل شركات التوزيع والتزام شركات التوزيع بخطة الإصلاح الحكومية.
4. يتم إلغاء الدعم الحكومي الوارد في البند (1) من هذه المادة عند احتساب التعرفة القادمة.
5. يكون الدعم الحكومي للمشتريات من خط الأردن بقيمة الفرق بين السعر الأردني وسعر الشراء المعتمد ضمن احتساب هذه التعرفة، والذي يحدده المجلس.



المادة الخامسة

تعرفة المشتركين المنزليين

1. تطبق في جميع المناطق باستثناء مناطق أريحا والأغوار على المشتركين المنزليين، البيوت السكنية ضمن مشاريع إسكانية أو بيوت سكنية مستقلة، أماكن العبادة، الجمعيات الخيرية، والمنشآت التعليمية الحكومية، والمصاعد المستخدمة لدى المشتركين المذكورين في هذه المادة للطور الواحد والثلاثة أطوار والعدادات مسبقة الدفع تعرفة مقدارها:

من 1 - ما لا يزيد عن 160 كيلو واط ساعة شهريا	0.5103 شيكل/ك.و.س
من 161 - ما لا يزيد عن 250 كيلو واط ساعة شهريا	0.5500 شيكل/ك.و.س
من 251 - ما لا يزيد عن 400 كيلو واط ساعة شهريا	0.6344 شيكل/ك.و.س
من 401 - ما لا يزيد عن 600 كيلو واط ساعة شهريا	0.6782 شيكل/ك.و.س
أكثر من 600 كيلو واط ساعة شهريا	0.7498 شيكل/ك.و.س

تطبق الشرائح الواردة أعلاه على جميع المشتركين المنزليين بمن فيهم المشتركون الذين يتزودون بالتيار الكهربائي من خلال عدادات الدفع المسبق، وفي حال لم تسمح الإمكانيات الفنية بذلك فيتم تطبيق التعرفة المستوية التالية:

مشتركو عدادات مسبقة الدفع (تعرفة مستوية)	0.5551 شيكل/ك.و.س
--	-------------------

2. تطبق في مناطق أريحا والأغوار فقط على المشتركين المنزليين، البيوت السكنية ضمن مشاريع إسكانية أو بيوت سكنية مستقلة، أماكن العبادة، الجمعيات الخيرية، والمنشآت التعليمية الحكومية، والمصاعد المستخدمة لدى المشتركين المذكورين في هذه المادة للطور الواحد والثلاثة أطوار والعدادات مسبقة الدفع تعرفة مقدارها:

من 1 - ما لا يزيد عن 700 كيلو واط ساعة شهريا	0.4773 شيكل/ك.و.س
أكثر من 700 كيلو واط ساعة شهريا	0.5274 شيكل/ك.و.س

تطبق الشرائح الواردة أعلاه على جميع المشتركين المذكورين بمن فيهم المشتركون الذين يتزودون بالتيار الكهربائي من خلال عدادات الدفع المسبق، وفي حال لم تسمح الإمكانيات الفنية بذلك فيتم تطبيق التعرفة المستوية التالية:

مشتركو عدادات مسبقة الدفع (تعرفة مستوية)	0.5057 شيكل/ك.و.س
--	-------------------



المادة السادسة

تعرفة المشتركين التجاريين

تطبق على الفنادق والمباني العامة والمستشفيات، والنوادي الرياضية والاجتماعية والثقافية، والمحلات التجارية والشركات الخاصة والعامة والتوك، والمطاعم والملاهي ودور السينما، والمخازن العادية ومحلات بيع الحلويات، واستوديوهات التصوير، وعيادات الأطباء والصيديات ومختبرات الأشعة والمختبرات، ومحلات الخبازة ومحلات بيع الأحذية، والمصاعد الكهربائية في المباني التجارية، والمحلات التي تقوم بتنقية المياه وتعقيمها وتعبئتها يدوياً لأغراض المتاجرة بها، ومضخات المياه الخاصة لغاية بيع المياه والمتاجرة بها، والثلاجات الخاصة بحفظ المجمدات النباتية والحيوانية للمتاجرة بها والتي يتقاضى مالكوها أجراً مقابل حفظ المجمدات وغير مملوكة للمزارعين، محلات السيارات من مشاحم ومغاسل وبناشر وتجهيز وكهرباء وميكانيكا السيارات، ومحلات تصليح الثلاجات، والمكاتب والشركات الهندسية والخدمات، والمنشآت التعليمية الخاصة، ومؤسسات المجتمع المدني والدولية، للطور الواحد والثلاثة أطوار والعدادات غير مسبقة الدفع للمشاركين المذكورين أعلاه تعرفة مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0.6994 شيكل/ك.و.س
----------------------	-------------------

بينما تطبق على عدادات مسبقة الدفع للمشاركين التجاريين تعرفة مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0.6675 شيكل/ك.و.س
----------------------	-------------------

المادة السابعة

تعرفة المشتركين الصناعيين ومشاركي الجهد المتوسط

1. تطبق على المشتركين الصناعيين المزودين من شبكات الجهد المنخفض الذين يقل استهلاكهم المنزلي عن 60,000 كيلو واط ساعة، التعرفة الآتية:

تعرفة مستوية مقدارها	0.5696 شيكل/ك.و.س
----------------------	-------------------

2. تطبق على المشتركين المزودين من شبكات الفولطية المتوسطة (6.6، 11، 33 كيلو فولت) التعرفة

الآتية في حال عدم وجود إمكانية تقنية لتطبيق تعرفة حسب الوقت عليهم:

تعرفة مستوية مقدارها	0.4858 شيكل/ك.و.س
----------------------	-------------------

3. تطبيق على مصانع الحجر والرخام المزودين من شبكات الجهد المنخفض التعرفة الآتية في كل الحالات وبغض النظر عن حجم استهلاكهم:

تعرفة مستوية مقدارها	0.6045 شيكل/ك.و.س
----------------------	-------------------

4. يجوز للمشاركين الذين يتم تطبيق تعرفة مصانع الحجر والرخام عليهم كما في بند (3) من هذه المادة طلب تطبيق تعرفة حسب الوقت عليهم حسب الشروط الواردة في المادة الثانية عشرة من هذا القرار.
5. تطبيق على المشاركين في المدن الصناعية المشغلة والتابعة لهيئة المدن الصناعية، تعرفة مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0.5276 شيكل/ك.و.س
----------------------	-------------------

ويقوم المجلس باحساب تعويض لشركة التوزيع التي تقع المدن الصناعية ضمن امتيازها عن فرق السعر عن تطبيق هذا البند، بناء على فواتير الشراء المزودة من قبل شركة التوزيع.

المادة الثامنة

تعرفة ضخ المياه

تطبق على مصحات المياه المربوطة على الجهد المنخفض لغراض الشرب ومحطات التنقية التابعة لسلطة المياه والبلديات والمجالس المحلية تعرفة مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0.5401 شيكل/ك.و.س
----------------------	-------------------



المادة التاسعة

التعرفة الزراعية

1. تطبيق على المزارع بكافة أنواعها ومزارع تربية المواشي والدواجن والطيور، وكذلك تلاجح التخزين للمنتوج الزراعي الفلسطيني الطازج بين المواسم المملوكة للمزارعين، وتلاجح تخزين التقاوى والبذور للطور الواحد والثلاثة أطوار، وعلى مضخات المياه الخاصة بالري والحاصلة على ترخيص زراعي من وزارة الزراعة وسلطة المياه تعرفه مستوية مقدارها:

تعرفه مستوية مقدارها	0.5168 شيكل/ك.وس
----------------------	------------------

2. يكون تطبيق التعرفة الزراعية على آبار الري مشروطاً بتقديم صاحب البئر نسخة عن رخصة البئر الزراعية من سلطة المياه، وشهادة من وزارة الزراعة إلى الموزع تبين أن استخدامات البئر هي لأغراض الري.

المادة العاشرة

تعرفة إنارة الشوارع

تطبق على استهلاك إنارة الشوارع والساحات والميادين العامة في المدن والقرى والتجمعات السكانية تعرفه مستوية مقدارها:

تعرفه مستوية مقدارها	0.5286 شيكل/ك.وس
----------------------	------------------

المادة الحادية عشرة

التعرفة للخدمات المؤقتة

تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية للخدمات المؤقتة، بما في ذلك الخدمات المؤقتة مستوية الدفع، تعرفه مستوية مقدارها:

تعرفه مستوية مقدارها	0.8854 شيكل/ك.وس
----------------------	------------------



المادة الثانية عشرة

تعرفة حسب وقت الاستهلاك

1. تطبق على المشتركين الصناعيين المزودين من شبكات الجهد المنخفض تعرفة حسب وقت الاستهلاك في حال تجاوز استهلاك المشترك (60 ألف كيلو واط ساعة سنوياً، وفي حال سمحت الإمكانية الفنية بذلك فقط. ويستثنى من ذلك مصانع الحجر والرخام المزودين من شبكة الجهد المنخفض والذين تطبق عليهم تعرفة مستوية في كل الأحوال بناءً على المادة السابعة، بينما تطبق تعرفة حسب وقت الاستهلاك اختياريًا على باقي المشتركين غير الصناعيين، وفي حال سمحت الإمكانية الفنية بذلك فقط. وفي حال رغبة المشترك غير الصناعي في تطبيق تعرفة حسب الوقت، فلا يجوز له طلب إرجاع تطبيق التعرفة المستوية عليه لعدة سنة واحدة على الأقل من تاريخ بدء تطبيق التعرفة حسب الوقت.
2. تكون التعرفة حسب الوقت المطبقة بناءً على شروط هذه المادة للمشارك على الجهد المنخفض والجهد المتوسط على النحو الآتي:

التعرفة	وقت التطبيق	مشترك جهد متوسط	مشترك جهد منخفض
شتاء أشهر: كانون أول، كانون ثاني، شباط	عادي	0.3314	0.4350
ربيع خريف أشهر: آذار، نيسان، أيار	ذروة	0.9920	1.1523
صيف جزيران، تموز، آب، أيلول	عادي	0.3234	0.4258
	ذروة	0.3689	0.4751
	عادي	0.3888	0.5043
	ذروة	1.4680	1.6128



المادة الثالثة عشرة

انخفاض عامل القدرة

1. مشترك جهد منخفض؛ في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن 0.92 يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن 0.92 يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعرفة الطاقة الكهربائية، التكلفة الآتية:

عامل القدرة عند المشترك	التكلفة الإضافية المترتبة على الفاتورة الشهرية
أقل من 0.92 وحتى 0.80	1% من قيمة الاستهلاك لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92
أقل من 0.80 وحتى 0.70	1.25% من قيمة الاستهلاك لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92
ما دون 0.70	1.5% من قيمة الاستهلاك لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92

2. مشترك جهد متوسط؛ في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن 0.90 يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن 0.90 يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعرفة الطاقة الكهربائية، التكلفة الآتية:

عامل القدرة عند المشترك	التكلفة الإضافية المترتبة على الفاتورة الشهرية
أقل من 0.90 وحتى 0.78	1% من قيمة الاستهلاك لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.90
أقل من 0.78 وحتى 0.68	1.25% من قيمة الاستهلاك لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.90
ما دون 0.68	1.5% من قيمة الاستهلاك لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.90

3. المرخص له بالتوزيع وقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا تبين له أن انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي، وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة على أن تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء، عندما يصل عامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالاتفاق مع المجلس.



المادة الرابعة عشرة
المقطوعة الدنيا للاستهلاك

تحدد المقطوعة الدنيا اليومية للمستهلكين على النحو الآتي:

سعر المبلغ المقطوع اليومي بالاشتراك	التعرفة
0.3400	تعرفة المشتركين المنزليين
0.0000	تعرفة المشتركين المنزليين (عداد مسبق الدفع)
0.6700	تعرفة المشتركين التجاريين
0.0000	تعرفة المشتركين التجاريين (عداد مسبق الدفع)
1.0000	تعرفة المشتركين الصناعيين
0.0000	تعرفة المشتركين الصناعيين (عدادات مسبق الدفع)
4.0000	تعرفة المشتركين للجهود المتوسطة
1.0000	تعرفة صنع المياه
0.3400	تعرفة إنارة شوارع
0.6700	تعرفة مؤقتة
0.0000	تعرفة مؤقتة (عداد مسبق الدفع)
0.3400	تعرفة زراعية
6.1830	تعرفة حسب وقت الاستهلاك - منخفض
10.0680	تعرفة حسب وقت الاستهلاك - متوسط



المادة الخامسة عشرة

ضريبة القيمة المضافة

جميع التعريفات المحددة وفقاً لهذا القرار غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

المادة السادسة عشرة

تسديد أثمان الطاقة الكهربائية

تسدد أثمان الطاقة الكهربائية المزودة للمشاركين المتزليين خلال فترة أقصاها 20 يوماً من تاريخ استلام الفاتورة، بينما تسدد أثمان الطاقة الكهربائية لباقي المشاركين خلال فترة أقصاها 15 يوماً من تاريخ استلام الفاتورة. حيث تفرض غرامة تأخير بعد تلك الفترة مساوية للغرامة التي تفرض من قبل مصادر الطاقة الكهربائية.

المادة السابعة عشرة

التحصيل وقراءة العدادات

يتم التحصيل من كافة فئات المشاركين شهرياً، وتحدد بتعليمات يصدرها مجلس تنظيم قطاع الكهرباء عن كيفية قراءة العدادات.

المادة الثامنة عشرة

التفسير ومراجعة التعريفات

1. يكون للمجلس صلاحية إصدار التعديرات والتوضيحات اللازمة لينود هذا القرار.
2. تنفيذاً للمادة (14) من قانون الكهرباء العام، يراجع المجلس وبشكل مستمر التعريفات المفردة من مجلس الوزراء، ويوصي بتغييرها بناءً على أخطاء غير مقصودة تمت لصالح الشركة أو لصالح المشاركين، أو بناءً على التغير في التكلفة.



المادة التاسعة عشرة

الدعم الحكومي

يتم اعتماد الدعم الحكومي على تعرفه بيع وحدة الطاقة الكهربائية من شركات توزيع الكهرباء للمستهلكين بنسبة (11%) بقيمة تقديرية (220 مليون شيكل)، على أن يقدم الدعم لشركات التوزيع الملتزمة بتنفيذ البرنامج الإصلاحي ادناه، لتعزيز الاستدامة المالية لقطاع الطاقة وتحسين الجدارة الائتمانية لشركات التوزيع:

1. تسديد جميع المستحقات المالية المترصدة في ذمة شركة التوزيع لصالح وزارة المالية بموجب تمويل أو فرض بنكي بكفالة وزارة المالية.
2. إعداد خطة لإعادة الهيكلة المالية والإدارية والفنية للفترة 2026-2030، بهدف تقليل المصاريف التشغيلية وخفض الفاقد من الشبكة بنسبة 1.0% لكل منهما سنوياً بالمقارنة مع السنة السابقة.
3. إنشاء حساب بنكي خاص ومستقل لدى بنك مقبول لوزارة المالية لتسديد ثمن مشتريات الكهرباء، مع إصدار تعليمات بنكية ملزمة لتحويل جميع إيرادات مبيعات الكهرباء إلى هذا الحساب مع نهاية كل يوم، على أن يتم تحويل معدل المشتريات الأسبوعية من هذا الحساب إلى حساب الشركة الفلسطينية لنقل الكهرباء بموجب تعليمات بنكية لا يمكن الرجوع عنها، وفي حال كانت المبالغ المحولة لحساب الشركة الفلسطينية لنقل الكهرباء لا تكفي لتغطية الفاتورة المستحقة على شركة التوزيع، يتم تعويض النقص فوراً من خلال حوالة إضافية من حسابات شركة التوزيع الأخرى.
4. تحويل جميع نقاط الربط الخاصة بشركة التوزيع إلى الشركة الفلسطينية لنقل الكهرباء، والتعاون مع الشركة الفلسطينية لنقل الكهرباء لتركيبة أنظمة مراقبة وقياس وتحكم عن بعد، وشراء كامل احتياجاتها من الكهرباء حصرياً منها، باستثناء ما يسمح به القانون من الشراء المباشر من مصادر الطاقة المتجددة أو مصادر أخرى.
5. في نهاية الأسبوع الأول من كل شهر، تقوم الشركة الفلسطينية لنقل الكهرباء بإعلام كل من وزارة المالية وسلطة الطاقة ومجلس تنظيم قطاع الكهرباء بقيمة المبالغ المستحقة وغير المسددة على أي شركة التوزيع.
6. بخصوص آلية تقديم الدعم الحكومي المشروط، فسيتم احتسابه شهرياً من قبل مجلس تنظيم قطاع الكهرباء للشركات الملتزمة فقط بجميع الشروط المبينة أعلاه وإبلاغ الجهات المعنية

بقيمته، بعد ذلك، تقوم وزارة المالية بتحويل صافي قيمة الدعم (ان وجد) وفق الآلية المتفق عليها، بعد خصم أي مستحقات مالية لصالح الشركة الفلسطينية لنقل الكهرباء.



مستحقات